eslammahfoouz@hotmail.com

إخماد حريق اندلع في عدد من محلات وورش سلماباد

الدفاع المدني يدفع بـ١٦ آلية للسيطرة على الحريق.. ولا إصابات

كتب: عبدالأمير السلاطنة

تمكنت فرق الدفاع المدني من إخماد حريق اندلع بورشة نجارة وامتد لعدد من المحلات والورش المجاورة في منطقة سلماباد، بعد الدفع بـ ١٦ آلية.

وأوضح العميد علي محمد الكبيسي مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني في تصريح له خلال وجوده في الموقع والإشراف على عمل فرق الدفاع المدني، أن فرق الاطفاء انتقلت إلى الموقع فور تلقي البلاغ، حيث باشرت على الفور عمليات البحث والإنقاذ وإخماد الحريق، مشيراً إلى أنه تم السيطرة على الحريق وإخماده ومباشرة عمليات التبريد لمنع تجدد اشتعاله.

وأضاف مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني أن المعلومات أشارت إلى عدم وجود إصابات، كما ان أعمال البحث والتحري جارية لمعرفة سبب اندلاع الحريق.

وذكر شهود عيان أن المتواجدين في المكان قاموا بالاتصال على الفور بالشرطة بعد اندلاع الحريق التي قامت بدورها بالاتصال برجال الدفاع المدني، الذين حضروا على وجه السرعة فور تلقيهم البلاغ وانقسموا إلى مجموعات، حتى يتمكنوا من محاصرة الحريق والحيلولة دون انتشاره إلى المحلات والورش المجاورة.

وقد نتج عن الحريق تضرر عدد من المحلات بنسبة كبيرة من دون وقوع إصابات، وشارك عدد من أفراد شرطة النجدة والمجتمع، الذين قاموا بإبعاد الموجودين بالقرب من موقع الحريق كي لا يصاب أحدهم بأذى، وبعدها فتحت الجهات الرسمية التحقيق لمعرفة أسباب الحريق.

بدأت بروح رياضية وانتهت بعاهة مستديمة لحارس المرمى..

مباراة كرة قدم بين أصدقاء تنتهي بحبس شخص سنة وتغريم آخرين

انتهت مباراة كرة قدم بين مجموعة من الأصدقاء بوقوف حارس مرمى أحد الفريقين بالإضافة إلى شخصين من الجماهير أمام المحكمة الكبرى الجنائية التي قضت بحبس أحدهم سنة واستبدال عقوبته بالعمل لخدمة المجتمع وتغريم المتهمين الثاني والثالث ٥٠ دينارا، بعد أن انتهت المباراة بهوشة بالأيادي وإصابة أحدهم بعاهة مستديمة قدرت بنسبة.

وأسندت النيابة إلى المتهمين أنهم في ١٢ يونيو ٢٠٢٤ المتهم الأول اعتدى على سلامة جسم المجني عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أحدثت له عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها تقدر ٠,٥٪، كما أن المتهمين الثاني والثالث اعتديا على سلامة جسم المجني عليه ولم يفض فعل الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما.

حيث تعود تفاصيل الواقعة إلى أن المجني عليه كان في ملعب للعب كرة القدم أثناء لعب مباراة كرة قدم بين مجموعة من الأصدقاء والمعارف وأثناء ذلك حدث بينه وبين حارس مرمى الفريق الآخر مشادة كلامية بسبب عصبية الملعب واستفزاز المتهم للاعبين، وعلى إثر المشادة حضر المتهم الثاني من الجماهير وهو أحد أقارب المتهم الأول وتطورت المشادة إلى اعتداء بالضرب من عدد آخر من الجماهير بينهم المتهم الثالث وأثناء كان يحاول الدفاع عن نفسه تلقى لكمة من المتهم الأول على أنفه فسقط أرضا وتسببت اللكمة في كسر بأحد الأسنان.

وفيما أكد شهود الواقعة صحتها واعتداء المتهمين على المجني عليه الذي تعرض إلى كسر بالأنف وأحد أسنانه وسقوطه على الأرض، حيث قدرت اللجان الطبية إصابته بعاهة مستدامة قدرت بنسبة ٠,٥٪، فيما أنكر المتهم الأول ما نسب إليه وقال إنه حضر لمشاهدة ابن عمه المشارك في المباراة، إذ حصل مشادة بينه وبين المجني عليه وأنه كان يفك الشجار ولم يتعد على المجني عليه.

حبس فني أسنان سنتين.. مارس المهنة ١٥ سنة بشهادة مزورة

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية حبس آسيوي امتهن مهنة فني أسنان واستمر في العمل أكثر من ١٥ سنة في البحرين بشهادة طبية مزورة.

حيث تعود تفاصيل الواقعة إلى بلاغ لهيئة المهن الطبية بالهيئة الوطنية للمهن الصحية، عبر بريد إلكتروني يفيد أن شهادة المتهم مزوّرة، فتمت الاستعانة بشركة للتأكد من صحة شهادته العلمية، وتبين أنها غير صحيحة ومزورة، حيث كشفت التحقيقات أن المتهم قدم شهادات للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية في غضون ٢٠٠٦، وبناءً على تلك الشهادات تم إصدار رخصة مزاولة المهنة في عام ٢٠٠٧، واستمر في تجديد الترخيص حتى ١٣ مايو ٢٠٢٢.

وخلال تحقيقات النيابة اعترف المتهم بما نُسب إليه، وأقرّ بأنه من أجل حصوله على رخصة فني أسنان كان المتطلب الأساسي لها أن تكون لديه شهادة جامعية وأضاف أنه في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، اتفق مع صديق في دولته الآسيوية على أن يسلمه شهادة جامعية، فقام بملء استمارة ودوّن فيها بيانات غير صحيحة، تفيد حصوله على شهادة دبلوم فني أسنان من إحدى الجامعات، وأرفق في طيّاتها صورة منها، وبناءً على ذلك تم إصدار رخصة فني أسنان له من وزارة الصحة مدة سنة، وبناءً على تلك الرخصة كان يجدّد الترخيص حتى عام ٢٠٢٢، ومن بعدها تم اكتشاف أمره.

وثبت من خلال تحقيقات النيابة العامة أن الشهادة العلمية وكشف الدرجات اللذين تم تقديمهما لوزارة الصحة مزوّران، وبموجب ذلك صدرت للمتهم رخصة فني أسنان.

ووجّهت النيابة العامة إلى المتهم، تهمة تحريف نظام تقنية المعلومات الخاص بمكتب التسجيل والترخيص التابع لوزارة الصحة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٢٢، من خلال تحريف نموذج تجديد يتضمن ما يفيد قيامه بمزاولة مهنة فني أسنان على خلاف الحقيقة، حيث كان ترخيصه مزوّرًا.

٥ موظفين بشركة سيارات اختلسوا ربع مليون دينار..

أجروا سيارات الشركة لصالحهم وأصدروا فواتير مزورة لإيهام الإدارة

استغل ٣ موظفين آسيويين بمعرض سيارات الصلاحيات الممنوحة لهم وقرروا تأجير السيارات لصالحهم بمساعدة ٢ آخرين، حيث تمكنوا من اختلاس أكثر من ٢٥٠ ألف دينار من إيرادات المعرض عبر تحصيل المبالغ لصالحهم، حيث عاقبتهم المحكمة الصغرى الجنائية بالحبس سنة مع إبعادهم وألزمتهم المحكمة برد المبالغ المختلسة وأحالت الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية إلى المحكمة المدنية.

وقال المحامي عيسى الوداعي وكيل صاحب المعرض الذي تقدم بلائحة الدعوى المدنية مطالبا بالحق المدني لموكله، ان تفاصيل الواقعة تعود إلى أن المتهمين الأول والثاني يعملان في الشركة المجني عليها، وهي شركة للسيارات، وطبيعة عملهم هو تأجير السيارات والبحث عن زبائن لتأجيرها، وأن المتهمة الثالثة تعمل محاسبة في الشركة المجني عليها، وتبين أن المتهمين الأول والثاني تسلما مجموعة من السيارات الخاصة بالشركة المجني عليها وتأجيرها لصالحهم الخاص على زبائن خارج نطاق الشركة المجني عليها، واختلاس قيمة تأجير تلك السيارات. حيث قام المتهمان الأول والثاني بوضع بعض السيارات الخاصة بالشركة المجني عليها بالقرب من حديقة الأندلس، وتسلمها كل من المتهمين الرابع والخامس اللذين قاما بوضع إعلانات لتأجير تلك السيارات.

○ المحامي عيسى الوداعي.

وعند الحصول على المستأجر، يتم تسليم السيارة من قبل المتهمين الرابع أو الخامس، وذلك يعتمد على من قام بجلب الزبون، ويتم إرسال مبلغ الأجرة إلى المتهم الأول الذي يتلقى عمولة نظير ذلك العمل. أما المتهمة الثالثة التي تعمل كمحاسبة في الشركة المجني عليها، فقد كانت تتستر على تلك الأفعال وساعدت المتهمين الأول والثاني على ارتكاب تلك الجرائم، وذلك بإصدار فواتير وإيصالات وهمية من دون توقيع، تفيد بأن تلك السيارات مؤجرة لشركة أخرى، ولكن في الواقع كانت مؤجرة للزبائن الخاصين بالمتهمين الأول والثاني. كما قامت المتهمة الثالثة بحذف جميع تلك البيانات من النظام الخاص بالشركة المجني عليها بعد اكتشاف الواقعة من قبل المسؤولين في الشركة، وقد بلغ مجموع المبالغ التي اختلسها المتهمون ٢٥٣,٦٣١ دينارًا بحرينيًا. وأسندت النيابة الى المتهمين أنهم في غضون عام ٢٠٢٤ بدائرة أمن محافظة العاصمة، من الأول حتى الثالث، حال كونهم عاملين في شركة للسيارات، اختلسوا المنقولات والمبالغ النقدية المبينة بالأوراق والمملوكة للشركة المذكورة أعلاه والتي كانت في حيازتهم بسبب عملهم فيها. فيما وجهت النيابة العامة الى المتهمين الرابع والخامس تهمة الاشتراك عن طريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول حتى الثالث في اختلاس المنقولات والمبالغ النقدية المبينة بالأوراق والمملوكة للشركة والتي كانت في حيازتهم بسبب عملهم فيها، وتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

معاقبة متهربين من سداد ضرائب مستحقة بالسجن ٥ سنوات وأكثر من مليون دينار غرامات

عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى خمسة متهمين وشركتين في واقعتين منفصلتين إزاء ما ثبت من قيامهم بتقديم الإقرارات الضريبية دون سداد الضريبة للجهاز بالمخالفة لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة، حيث قضت بسجن المتهمين لمدد تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات وتغريمهم بإجمالي مبلغ قدره ستمائة وستة وأربعين ألفاً ومائة وأربعة وعشرين ديناراً بحرينياً، وألزمتهم متضامنين بسداد قيمة الضريبة المستحقة، وكما قضت بإدانة الشركتين بتغريمهما بإجمالي مبلغ قدره مليون وأربعمائة واثنان وخمسون ألفا ومائتي وسبعة وأربعين ديناراً بحرينياً.

حيث تعود تفاصيل الواقعتين الى ما أسفرت عنه عمليات الرقابة التي يجريها الجهاز الوطني للإيرادات من تهرب خمسة متهمين وشركتين من سداد مبلغ قدره ٢٣٨,٣٧٥,١١٦ دينارا بحرينيا إزاء قيامهم بتحصيل المبلغ الآنف البيان كضريبة القيمة المضافة من العملاء وتقديم الإقرارات الضريبية عن تلك المبالغ دون سدادها للجهاز بالمخالفة لأحكام القانون.

وعليه، باشرت النيابة العامة تحقيقاتها في الوقائع بالاستماع لشهودها من المختصين بالجهاز الوطني للإيرادات والاطلاع على المستندات الثبوتية الدالة على ارتكاب الوقائع، والتي أسفر عنها ثبوت ارتكاب المتهمين للجرم المبين آنفا، فاستجوبت المتهمين وواجهتهم بالأدلة، ثم أمرت بإحالتهم الى المحكمة الكبرى الجنائية الأولى التي أصدرت حكمها المُتقدم.

٥ سنوات سجنا لبائع ثلج أصاب آخر بعاهة مستديمة بسبب خلاف على قالب

عدلت محكمة الاستئناف العليا الجنائية عقوبة السجن ٧ سنوات إلى ٥ سنوات مع تأييد الابعاد لمتهم تسبب في عاهة مستديمة لآخر نسبتها ١٠% بسبب خلافات على بيع قالب ثلج.

وكان بلاغ من المجني عليه قدمه بمركز الشرطة وهو ينزف الدماء من مواضع متفرقة من جسمه يفيد بأنه تعرض للضرب بسكين من قبل المتهم، ومن خلال التحريات تم التوصل إلى هوية المتهم والقبض عليه، حيث أفاد المجني عليه أنه بمقر عمله كبائع ثلج بالسوق المركزي بمنطقة المنامة، نشب خلاف فيما بينه وبين المتهم -الذي يعمل في ذات المجال- حول بيع الثلج لأحد الزبائن أدى ذلك إلى مشادة كلامية بينهما، وتطورت إلى تشابك بالأيدي الأمر الذي حدا بالمتهم إلى أن استل السكين التي يستخدمها في كسر الثلج، وتعدى بها على المجني عليه بأن ضربه بمقبضها بأعلى فمه من ناحية الأنف وبالفم؛ ما أدى الى فقد سنتين بالفك السفلي ونزيف الدماء.

وحاول المجني عليه الهرب من تعدي متهم عليه متوجهًا صوب موقف الشاحنات بالطريق، إلا أن المتهم تتبعه بالعدو خلفه، وما إن لحق به حتى قام بطعنه بنصل السكين إحرازه عدّة طعنات، فاستقرت بظهره والكتف الأيمن والذراع الأيسر والمرفق الأيمن ومنتصف بطنه، وقد أحدث إصابته بالبطن -قاصدا من ذلك قتله- فتجمع المارة وقد تعالت صرخاتهم على المتهم الذي توقف عن موالاة طعن المجني عليه لذات السبب الذي دخل لإرادة فيه، وفرّ هاربًا بعد تركه للسكين إحرازه التي ضبطت بموقع الجريمة.

ووجّهت النيابة العامة الى المتهم الذي يبلغ من العمر ٤٤ سنة بأنه شرع في قتل المجني عليه، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو استغاثة المجني عليه بالمارة وقيامه بمداركته بالعلاج، إذ أحدث به إصابات والعلامات المبينة بتقرير الطبيب الشرعي، وقد أفضت إلى عاهة مستديمة تقدر بـ١٠%.